

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يكره نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة .

فصل : ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة وهو قول الحسن والأوزاعي لما روى يزيد بن عبد الله قال : قال عمر : لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر رواه الأثرم بإسناده ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن طفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذرية والنساء قيل لأبي عبد الله : فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الاثم ؟ قال : كيف لا أخاف الاثم وهو يعرض ذريته للمشركين ؟ وقال : كنت أمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم فأنا أنهى عنه الآن لأن الأمر قد اقترب وقال : لا بد لهؤلاء القوم من يوم قيل : فذلك في آخر الزمان قال : فهذا في آخر الزمان قيل : [فالنبي A كان يقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها قال : هذا للواحدة ليس الذرية] وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهلهم لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت وخص الثغور المخوفة بدليل أنه اختار سكنى دمشق ونحوها مع كونها ثغرا لأن الغالب سلامتها وسلامة أهلها